

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق ومتتمة له.

المادة الثانية: موضوع الإتفاق.

٢١- تقديم وجبات الطعام لصالح الموقوفين لدى المديرية العامة للأمن العام (غيب الطلب) خلال العام ٢٠٢٥، وفقاً لتفصيل الجدول التالي:

ملاحظات	لائحة الطعام الإقرانية لصالح كل موقوف	أوقات الوجبة
	ستدوش عدد ١/ من اللبنة أو الجبنه، وزن رغيف الخبز لا يقل عن ١٠٠/غ فقط متغ غرام، وزن عسرى السندوش لا يقل عن ٥٠/غ فقط خمسون غرام.	الصباح
	كوب شاي محلى بمعدل ١٥٠/ملل.	
١- يجب أن تكون هجنويات السندوش والقواكه والخضار صالحة للإستهلاك وذات نوعية جيدة. ٢- يجب أن يكون الخبز من النوع الأبيض الجيد.	طبق من البرغل واللحمه. أو طبق من الأرز مع الكاري والدجاج. أو طبق من الأرز والدجاج. أو طبق من الأرز والحضرة مع اللحمه. أو طبق من الخبزة. أو طبق من الفاصولياء مع الأرز واللحمه. أو طبق من المعكرونة مع اللحمه وصلصة البندورة.	الظهر
	صنف فاكهة: تفاحة عدد ١/ لا يقل وزنها عن ١٢٥/غرام، أو موزة عدد ٢/ لا يقل وزن الموزة الواحدة عن ٧٥/غرام، أو ليمونة عدد ١/ لا يقل وزنها عن ١٥٠/غرام.	
	سندوش من البطاطا المسلوقة وزن ٢٠٠/غرام فقط متغا غرام على الأقل مع زيتون وزن ٢٥/غ فقط خمسة وعشرون غرام. أو سندوش من الحلاوة، وزن عسرى السندوش لا يقل عن ٥٠/غ فقط خمسون غرام. شورية من الحضار، أو شورية من العنس. صنف من الحضار: خيار عدد ٢/ أو بتدورة عدد ١/.	المساء

٢٢- يبقى الفريق الثاني ملتزماً بعرض أسعاره موضوع المستند رقم ٣/ أعلاه، لمدة ٩٠/ يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعه على مشروع الإتفاق الرضائي هذا.

المادة الثالثة: الأسعار.

- ٣١- تبلغ التكلفة الإفرادية لإطعام كل موقوف يومياً، مبلغاً وقدره /٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط متنا ألف ليرة لبنانية لا غير، وهذه التكلفة تشمل قيمة الوجبات الثلاث المحددة في المادة الثانية أعلاه.
- ٣٢- تبقى القيمة المحددة في البند /٣١/ ثابتة ضمن حدود اعتماد قدره / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرون مليار ليرة لبنانية، طيلة مدة إنفاذ هذا الإتفاق، وتُمنع على الفريق الثاني المطالبة بأي تعويض كان جراء ارتفاع الأسعار أو لأي سبب آخر.
- ٣٣- إن الإتفاق الرضائي هذا هو غب الطلب.

المادة الرابعة: موجبات الفريق الثاني.

- ٤١- تسليم الوجبات المحددة في البند /٢١/ من المادة الثانية أعلاه، في نظارة الأمن العام، يومياً في أوقات الصباح، الظهر والمساء، بعد التنسيق مع دائرة التحقيق والإجراء لناحية ساعة التسليم وعدد الموقوفين يومياً.
- ٤٢- إستبدال وجبات الطعام المقدمة التي يقلّ محتوى الوزن فيها عن الوزن المحدد في البند /٢١/ من المادة الثانية، بأخرى مطابقة لوزن المحتوى المطلوب.
- ٤٣- عدم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض مهما بلغت كميات وجبات الطعام المرتجعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المحددة في البند /٢١/ من المادة الثانية.
- ٤٤- تقديم وجبات طعام للموقوفين مهما بلغ عددهم يومياً.
- ٤٥- عدم إنشاء أي معلومات تتعلق بتنفيذ مضمون الإتفاق الرضائي هذا.
- ٤٦- دفع الطوابع الرسوم:
- ٤٦١- يُعفى الفريق الثاني من دفع رسم الطابع المالي المتوجب على هذا الإتفاق عملاً بأحكام المادة الخامسة (الفقرة أ) من المرسوم الإشتراعي رقم /٨٧/ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ (للمؤسسات ذات المنفعة العامة).

المادة الخامسة: موجبات الفريق الأول.

- ٥١- إستلام وجبات الطعام من قبل دائرة التحقيق والإجراء في الأوقات المحددة بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة في البند /٢١/ من المادة الثانية، لناحية النوعية والوزن.
- ٥٢- تسديد حقوق الفريق الثاني المترتبة له جراء قيامه بتقديم وجبات الطعام، بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية، وفقاً لما يلي:
- ٥٢١- يتقدّم الفريق الثاني فاتورة شهرياً إلى دائرة التحقيق والإجراء تتضمن عدد الموقوفين الذين تمّت تغذيتهم شهرياً.
- ٥٢٢- تقوم دائرة التحقيق والإجراء، بعد التأكد من صحة عدد الموقوفين الذين تمّت تغذيتهم، والقيمة الملحوظة في الفاتورة، بالمصادقة عليها وتحيلها إلى دائرة المال والعتاد مرفقة بلائحة تتضمن عدد الموقوفين

الذين تمت تغديتهم يوماً خلال الشهر، حيث تقوم هذه الأخيرة بإحاطتهما إلى لجنة الإسلام مع المستندات ذات الصلة.

٥٢٣- تقوم لجنة الإسلام بتنظيم محضر إسلام، والمصادقة عليه، وإحاطته إلى دائرة المال والعماد لتصفيته وفقاً للأصول الإدارية المتبعة في هذا المجال.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ.

٦١- يتوجب على الفريق الثاني تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة /٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. فقط متنا مليون ليرة لبنانية لا غير.

٦٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد الذي يبدأ عند تبليغ الفريق الثاني توقيع الإتفاق الرضائي هذا من قبل الفريق الأول.

٦٣- يقدم ضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام.

٦٤- يكون ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

٦٤١- تقديماً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانية.

٦٤٢- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

٦٥- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طيلة مدة نفاذ العقد، ويتم إعادته عند انتهاء مدة الإتفاق المحددة في البند [٩١] من المادة التاسعة من هذا الإتفاق، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو أعطال أو أضرار يحدتها الفريق الثاني إلى حين إبطائه بكامل موجداته.

٦٦- لا تقبل الإستعاضة عن هذا الضمان بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

٦٧- في حال تبين للإدارة عدم إمكانية الفريق الثاني متابعة تنفيذ التزامه وفقاً للشروط المحددة في هذا الإتفاق الرضائي، يحق لها فسخ الإلتزام وفقاً لأحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ومصادرة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السابعة: القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة التي يعود لها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الثامنة: إنتهاء العقد ونتائجه.

تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام موضوع للمستند رقم /١/



المادة التاسعة: شروط عامة.

- ٩١- يعمل بهذا الاتفاق الرضائي اعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني توقيعه من قبل المرجع الصالح، ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ ضمناً.
- ٩٢- يمكن تمديد العمل بهذا الاتفاق الرضائي لحين إجراء تلزم جديد لعام ٢٠٢٦، على ألا تتجاوز هذه المهلة ثلاثة أشهر، وذلك بعد موافقة المراجع المختصة على ذلك، وبنفس الشروط والأسعار المعتمدة في الاتفاق الرضائي هذا.
- ٩٣- يحق للمديرية العامة للأمن العام:
 ٩٣١- زيادة أو تخفيض قيمة هذا الاتفاق الرضائي، حتى نسبة (٥٠٪) بنفس الشروط والأسعار المعتمدة فيه، دون أن يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك أو للمطالبة بأي تعويض.
- ٩٣٢- تكليف من تراه مناسباً للتحقق من جودة وجبات الطعام المقدمة ونوعيتها، بالإضافة إلى أخذ عينات وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة لها في أي وقت كان.

المادة العاشرة: مصدر تأمين النفقة.

تؤخذ النفقة الإجمالية لهذا الاتفاق الرضائي والبالغة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط عشرون مليار ليرة لبنانية لا غير من موازنة الأمن العام لعام ٢٠٢٥.

المادة الحادية عشرة: القضاء الصالح.

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر، تكون محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

بيروت في ١٧ / ١ / ٢٠٢٥

الفريق الأول
 محمد وزير الداخلية
 بسام موسى



مستحق التوقيع
 أحمد قسبي الله

بيروت في ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

الفريق الثاني

رابطة كاريتاس لبنان ممثلة بالأب
 ميشال عبود وأمين المال العام الأستاذ
 نديم نادر



Caritas Liban
 مار قسب عيسى الله
 كاريتاس لبنان

وافق ديوان العاصمة على يوم ١٤ / ١ / ٢٠٢٥
 رئيس الغرفة

القاضي عبد الرزاق ناصر

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠

استناداً الى موافقة ديوان العاصمة بقراره
 اتم ١٤ / ١ / ٢٠٢٥ تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٥

جانب المديرية العامة للامن العام الموقرة

المستدعية: رابطة كاريتاس لبنان

الموضوع: عرض أسعار لتحقيق وجبات الطعام لصالح الموقوفين لدى المديرية العامة للامن العام لعام ٢٠٢٥.

ملاحظات	نوع الوجبة	اوقات الوجبة
	ستدويش عدد /١/ فقط واحد من اللبنة أو الجبنه، وزن وظيف الخبز لا يقل عن /١٠٠/ غ فقط ستة غرام، وزن محتوى الستدويش لا يقل عن /٥٠/ غ فقط خمسون غرام. كوب شاي محلي بمعدل /١٥٠/ ملل	وجبة الصباح
أ- ان محتويات الستدويش والتواكه والخضار صالحة للاستهلاك وذات نوعية جيدة ب- ان الخبز من النوع الابيض الجيد	يقدّم ظهر كل يوم أحد الاطباق التالية: طبق من البرغل واللحمه أو طبق من الأرز مع الكاري والدجاج أو طبق من الأرز والدجاج أو طبق من الأرز والخضرة مع اللحمه أو طبق من المجدره أو طبق من الفاصوليا مع الارز واللحمه أو طبق من المعكرونة مع اللحمه مع صلصة البندورة صنف فاكهة: تفاحة عدد/١/ لا يقل وزنها عن /١٢٥/ غ أو موزة عدد /٢/ لا يقل وزن الموزة الواحدة /٧٥/ غ أو ليمونة عدد /١/ لا يقل وزن الليمونة الواحدة عن /١٥٠/ غ	وجبة الظهر
	ستدويش من البطاطا المسلوقة وزن /٢٠٠/ غ فقط مع زيتون وزن /٢٥/ فقط أو ستدويش من الحلاوة محتوى الستدويش لا يقل / ٥٠ / غ فقط شورية من الخضار أو شوربة عدس صنف من الخضار : معدل ٢ خيار - أو ١ بندورة	وجبة المساء

تكلفة مجموع الوجبات الثلاث للموقوف الواحد يومياً // ٢٠٠٠٠٠ // ل.ل (فقط مئتان ألف ليرة لبنانية)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

جيناير زوين

المدير التنفيذي
كاريتاس لبنان